ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم
نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من الغنم) قال النووي القطيع
هو الطائفة من الغنم وسائر النعم والمراد في هذا الحديث ثلاثون شاة (فأبى أن يقبلها
وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة
الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية) فيه التصريح بأنها رقية فيستحب
أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات (ثم قال خذوا
منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة
والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب
الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها
أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية (واضربوا لي بسهم معكم) وفي
الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وانه انما هذا من باب المروءات
والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة
به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة وأما
قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم انما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
انه حلال لا شبهة فيه

ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا ٧٧٢٢
وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن م
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من هذه قال مسعر أراها العصر فقال انصرافنا
فذكره قال النووي فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في
هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به
لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه
خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به

ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن وقال صاحب له ٧٧٢٣
يريد أن يجهر به خ عن أبي هريرة

٧٧٢٤ ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتغنى بالقرآن قال سفيان بن عيينة
تفسيره يستغني به خ عن أبي هريرة

٧٧٢٥ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن وفي رواية كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن
م عن أبي هريرة

ما أذن الله لشيء ما أذن) قال القسطلاني ما استمع لشيء (للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن)
والاستماع على الله محال فهو مجاز عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته (وقال صاحب له
أي لأبي هريرة (يريد) بالتغني (أن يجهر به) وفي رواية (يريد يجهر به) وفي أخرى
(يريد أن يجهر بالقرآن) (للنبي حسن الصوت بالقرآن) حال كونه (أن يجهر به)
ولا بد من تقدير مضاف عند قوله للنبي أي لصوت نبي والنبي جنس شائع في
كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل على الاستماع على الإصغاء
أو هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه لأن سماع الله
لا يختلف

٧٧٢٦ ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به م عن أبي هريرة
يتغنى بالقرآن) قال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف
وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني
به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب وقال الشافعي ومن
وافقه معناه يحزن القراءة ويرققها واستدلوا بحديث (زينوا القرآن
بأصواتكم) قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير
من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والصحيح أنه من تحسين
الصوت ويؤيده رواية يتغنى بالقرآن يجهر به (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال
وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (غير ابن أيوب قال في روايته كإذنه
هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال قال القاضي رحمه الله
هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به

٧٧٢٧ ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل خ عن سعيد بن المسيب عن أبيه
قال ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل
أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا
الحزونة بعد قال القسطلاني وفي الحديث أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)